

وانكشافه ميتا قبل الموصي ويقبله الموصي عمدا وان غفاه  
 والقضاء وقت الموته ويخرجها والعمير في حيوته عمدا استقر  
 الابونه فيعمل بناقضه الا ولو **فصل**  
 وانما يتعين وضيا من عينه الميت وقيل وهو جرم كلف  
 عدل ولو متعبد او المرفق فيجب فيها كفايه ويعتبر من  
 القبول السريوع ويتبدل بالرد ولا تقرب بالقول تعبد في الحي  
 الاتحد يد ولا يعبد بها ان ترد في وجهه ولا يرد بعد الموت  
 من قبل يورده او قبله الا في وجهه وتعم وان سمي مبعثا للمجر  
 عن غيره والمشارو والرفيق والمنسوط عليهم وصي لا المشروط  
 حضوره والكرامتها ان ينفرد بالضرر ولو في خصم الا ان  
 ان لم يتوسط الا جماعة **وهو كساجرا** **وفضل** **اليه تفيد**  
**الوصايا وقضا الديون واستيفاءها والوارث**  
 او في البيع بالتمتع مالم يقض عن الدين فالتمس ولا تحذف بينهما  
 ومقضى البالغ مالم ياذن او يرض وان تراخي والصغير يغد  
 بلوغه كذلك ان كان له وقت البيع مصطلحه ومال  
 والا فلا **فصل** وله ان يستقل بقضا المبيع عليه  
 والمختلف فيه بعد الحكم **مطلقا** وقبله حيث يتقنه والوارث

صغيرا و موافق والا فلا والموافق المرافقه الى الخار وما  
 علمه وخبه فضاء شر فان منع او ضمن ضمن ويعمل باختياره  
 ويصح الايضامنه الا النصب **فصل**  
 بالتعدي والتراخي تقريبا حتى تلف ائمال فان بلغ اخرج الصغير  
 متى بلغ وعمل باختياره الموصي وفي الفقه ما عيّن من معترف  
**وحي** ولو خالف مذهبه **فصل** الا في وقت صرف او في مضمون  
 واجب او شرهتين بان لا يعقوب المالك كونه واختاره  
 ويكونه اجيرا مشتركا واما استحقاقها ان شرطها او اعتادها  
 او عمل للورثة فقط وهي من راس المال **مطلقا** ومقدّمه علوما  
 هي منه **فصل** فان لم يكن **فلكل وارث** **وجبه**  
 كامله في التفتيد وفي الفضا والاقضامن حلت الواجب فقط  
 ولا يستتبع احد ما قبض ولو قدر حصته ومالك ما شرابه  
 ويرجعون عليه لا على الوارثين فان لم يكنوا فالامام **عنه**  
**فصل** **وبدبت ممن له مال غير مشعور قبليه**  
 في القرب ولو لوارث ومما معدوم بان يورده الاضواء  
**كتاب السيد فضل**

كتاب السيد فضل